أطفال طيبة

Taibah Kids

سياسة شراء الأصول

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

الفصل الأربعون: سياسة شراء الأصول:

التعريف:

تُعرّف سياسة شراء الأصول بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد ضوابط وإجراءات التخطيط وطلب واعتماد وشراء وتسجيل الأصول المملوكة للجمعية، بما يضمن سلامة القرار الاستثماري، والالتزام بالميزانية المعتمدة، وتطبيق لائحة الصلاحيات والسياسات المالية ذات العلاقة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات شراء الأصول التي تقوم بها الجمعية، سواء كانت أصولًا ثابتة أو أصولًا غير ملموسة، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، والإدارات المستفيدة، وكل من له علاقة بطلب، أو اعتماد، أو تنفيذ، أو تسجيل عمليات شراء الأصول.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٣٤١): هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى:

- تنظيم عملية شراء الأصول للجمعية.
- تحديد أنواع الأصول التي يجوز شراؤها.
- ضبط الإجراءات والضوابط المالية والإدارية المرتبطة بالشراء.
- ضمان توافق شراء الأصول مع الميزانية المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية.

المادة (٣٤٢): أنواع الأصول:

يجوز للجمعية شراء الأصول التالية:

١. **الأصول الثابتة**، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
   - الأراضي
   - المباني
   - المعدات
   - الآلات

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

- وسائل النقل

٢. **الأصول غير الملموسة**، وتشمل على سبيل المثال:

- براءات الاختراع
- العلامات التجارية
- حقوق الاستخدام والبرمجيات

المادة (٣٤٣): مبدأ الحاجة الفعلية:

لا يجوز شـــراء أي أصـــل إلا بناءً على حاجة تشـــغيلية أو اســـتراتيجية فعلية، ومبررة، ومعتمدة، وبما يتوافق مع أهداف الجمعية وخططها المعتمدة.

المادة (٣٤٤): طلب شراء الأصول:

يُعد طلب شـراء الأصـول من قبل الإدارة أو القسـم المسـتفيد، ويجب أن يتضـمن على الأقل البيانات التالية:

- نوع الأصل المطلوب شراؤه.
- الكمية المطلوبة.
- المواصفات الفنية أو التشغيلية.
- التكلفة التقديرية المتوقعة.
- مبررات الشراء وارتباطه باحتياجات العمل.

المادة (٣٤٥): اعتماد طلب الشراء:

يخضع طلب شراء الأصول لاعتماد صاحب الصلاحية المختص، وذلك وفق:

- لائحة تفويض الصلاحيات المعتمدة.
- حدود الصلاحيات المالية المعتمدة

ولا يجوز المضي في أي إجراء شراء دون الحصول على الموافقات النظامية المسبقة.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

المادة (٣٤٦): إجراءات شراء الأصول:

يتم تنفيذ شراء الأصول بإحدى الطرق التالية، حسب ما تنص عليه اللائحة المالية:

- الشراء المباشر.
- الشراء من مورد معتمد.
- المناقصة أو طلب عروض الأسعار.

ويُراعى في اختيار طريقة الشراء:

- قيمة الأصل.
- طبيعة الأصل.
- أفضلية السعر والجودة.

المادة (٣٤٧): الالتزام بالميزانية:

يشترط أن تكون التكلفة التقديرية لشراء الأصل:

- ضمن حدود الميزانية المعتمدة.
- أو أن يتم الحصول على اعتماد نظامي بالتجاوز وفق سياسة الموازنة المعتمدة.

المادة (٣٤٨): تسجيل الأصول:

بعد إتمام عملية الشراء:

- يتم تسجيل الأصل في السجلات المالية وسجل الأصول الثابتة.
- يتم إعداد قيد إدخال الأصل وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.
- تُحدد طريقة الإهلاك وفق سياسة إدارة الأصول الثابتة المعتمدة.

المادة (٣٤٩): معايير اختيار المورد:

يجب أن يتم شراء الأصول من مورد:

- موثوق ومعتمد نظامًا.
- يقدم منتجات مطابقة للمواصفات.
- يلتزم بالشروط التعاقدية والضمانات المطلوبة.

المادة (٣٥٠): الجودة والملاءمة:

يشترط في الأصول التي يتم شراؤها:

- أن تكون ذات جودة مناسبة.
- أن تلبي الاحتياجات التشغيلية الفعلية.
- أن تتوافق مع المعايير الفنية المعتمدة.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي
1	تحديد الحاجة	تحديد مبررات شراء الأصل.
2	إعداد الطلب	إعداد طلب شراء متكامل.
3	الاعتماد	اعتماد الطلب حسب الصلاحيات.
4	التنفيذ	تنفيذ الشراء بالطريقة المعتمدة.
5	الاستلام	استلام الأصل والتحقق من مطابقته.
6	التسجيل	تسجيل الأصل محاسبيًا.

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	اعتماد السياسات العامة وشراء الأصول الجوهرية.
رئيس مجلس الإدارة	الإشراف العام على الالتزام بالسياسة.
المدير التنفيذي	اعتماد الشراء ضمن الصلاحيات ورفع التوصيات.
مدير الإدارة المالية	الإشراف على تنفيذ السياسة والتسجيل المحاسبي.
الإدارات المستفيدة	تحديد الحاجة والاستلام والتحقق من المطابقة.
المراجع الداخلي	مراجعة الالتزام ورفع الملاحظات.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من اللائحة المالية للجمعية، وتُطبق أحكامها بالتكامل مع لائحة تفويض الصلاحيات والسياسات المالية المعتمدة ذات العلاقة.

٢. يلتزم جميع منسوبي الجمعية بالتقيد التام بأحكام هذه السياسة عند طلب، أو اعتماد، أو تنفيذ، أو تسجيل عمليات شراء الأصول، ويُعد أي إخلال بها مخالفة مالية وإدارية تستوجب المساءلة وفق الأنظمة المعمول بها.

٣. لا يجوز تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذه السياسة بما يتعارض مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

٤. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية، وتظل نافذة ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار رسمي من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد **سياسة شراء الأصول** بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.

أطفال طيبة
Tayba Kids
ضمان الجودة

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

أطفال طيبة

Taibah Kids

taibahkids.org.sa
info@taibahkids.org.sa
@taibahkids